

Distr.: Limited  
4 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)  
البند ٥٢ من جدول الأعمال  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لا تفييا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، اليونان، فلسطين: مشروع قرار

## ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،



وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ١٠١/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(٤)</sup>، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وتؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

(١) A/66/318.

(٢) A/66/296، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.